تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين أمين عام لمركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي ٥
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بوقْف مشاركات موظفي الجهات الحكومية
خارج المملكة في المهمات الرسمية والتدريبية ٦
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى التجارية ٧
قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠ باستبدال جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي
تمارَس فيها المرافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ ..... ١٩
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية ٢٦
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة سمو الشيخ خالد بن حمد آل خليفة
(هيروز K H K Heroes Foundation) (مؤسسة خاصة) ٣٢
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس تأديب مدقِّقي الحسابات
في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ٤٤
قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (١٥١) ٢٠١٦ بشأن تشكيل
لجنة التَّظَلُّمات من القرارات الخاصة بالعلامات التجارية ونظام عملها ٤٥
قرارات وزارة شئون الشباب والرياضة ٤٦
قرار لجنة التثمين في المحضر رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ ..... ٧٥
قرارات الاستغناء ٧٦
إعلانات مركز البحرين للمستثمرين ٧٧

أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين أمين عام لمركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس أمناء مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بتعيين أمين عام لمركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السيدة سمية حسين حسن مير أميناً عاماً لمركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٠م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠
بوقْف مشاركات موظفي الجهات الحكومية
خارج المملكة في المهمات الرسمية والتدريبية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

وبناءً على عرْض رئيس ديوان الخدمة المدنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُوْقَف مشاركات جميع موظفي الجهات الحكومية بجميع مستوياتهم الوظيفية خارج المملكة، للمهمات الرسمية أو التدريبية أياً كان نوعها أو الغرض منها لكافة الدول، وذلك لمدة اسبوعين من تاريخه، وذلك عدا الحالات التي يصدُر بالموافقة على استثنائها قرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

سلمان بن حمد آل خليفة
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

صدر بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠
بإصدار لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى التجارية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٧) مكررًا، (٦٢) مكررا منه،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات،

وعلى لائحة إجراءات إدارة الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية الصادرة بالقرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية، المعدل بالقرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء دوائر تجارية بالمحاكم وتحديد اختصاصاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول ونطاق التعامل الالكتروني،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية.

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى التجارية المرافقة لهذا القرار، وتسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع طبيعة مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٨ مارس ٢٠٢٠م

لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى التجارية

الفصل الأول:
التعريفات ونطاق السريان

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزير: الوزير المعنِي بشئون العدل.

القانون: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

المكتب: مكتب إدارة الدعوى المدنية والتجارية المُنشَأ بموجب المادة (٧) مكررًا من القانون.

رئيس المكتب: القاضي الذي يتولى الإشراف على عمل المكتب طبقًا لأحكام هذه اللائحة، ويصدر بتسميته قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

مدير الدعوى: أيُّ عضو من أعضاء المكتب من القضاة أو القانونيين أو الفنيين يتولى إدارة الدعوى التجارية.

المحكمة التجارية المختصة: الدائرة التجارية المختصة بنظر الدعاوى التجارية بالمحكمة الكبرى أو الصغرى المدنية.

الدعاوى التجارية: هي الدعاوى التي تختص بنظرها المحاكم التجارية.

الجدول: الجدول الذي تُدرج فيه الآجال المحدَّدة للخصوم لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى التجارية وإثباتها، ومواعيد الاجتماعات حال تقريرها، وتاريخ الجلسة المحدَّدة لنظر الدعوى أمام المحكمة التجارية طبقًا لأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة.

مادة (٢)
نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على الدعاوى التجارية التي يتم إدارتها عن طريق المكتب، أو عن طريق قاضي المحكمة الصغرى التجارية.

الفصل الثاني
رفْع الدعوى التجارية وأوامر الأداء والإعلان

مادة (٣)
رفْع الدعوى التجارية

أ) تُرفـع الدعوى التجارية بالوسائل المعتمَدة لرفْـع الدعوى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية بناءً على طلب المدعي، بموجب لائحة تشتمل على الآتي:

١) اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو موطنه المختار ورقم الهاتف الثابت ورقم الهاتف النقال، ورقمه الشخصي أو رقم سِجِلِّه التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني، واسم مَن يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته ومحل إقامته أو موطنه المختار ورقم الهاتف الثابت ورقم الهاتف النقال ورقمه الشخصي ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني.

٢) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقم الهاتف الثابت ورقم الهاتف النقال ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني، إنْ وُجِد. فإن لم يكن له محل إقامة معلوم وقت رفْع الدعوى فآخر محل إقامة له.

٣) وقائع الدعوى وطلبات المدعي.

٤) حافظة للمستندات التي يستند إليها في دعواه مرفقاً بها قائمة بمفردات هذه الحافظة، وإذا كانت المستندات أو بعضها محرَّرة بلغة أجنبية فيجب تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية.

ب) علـى المدعي سرْد وقائـع وموضوع الدعوى وأسبابها وطلباتـه وأسانيده في لائحة الدعوى بوضوح وجلاء، وعليه أن يقدم صورًا منها وكافة مرفقاتها بقدر عدد المدعى عليهم.

ج) يجـوز للمدعـي أن يجمع في دعوى واحـدة طلبات متعدِّدة تقوم على سبـب قانوني واحد أو أسباب أو وقائع قانونية متعدِّدة.

د) يجب استيفاء أية بيانات وتقديم أية مستندات أخرى يصدر بتحديدها تعاميم.

هـ) يكون رافع الدعوى مسئولًا عن استيفاء وصحة البيانات والمستندات اللازمة لرفْع الدعوى.

مادة (٤)
قيْد لائحة الدعوى التجارية

تقيَّد لائحة الدعوى التجارية بعد استيفائها كافة البيانات والمستندات اللازمة وسداد كامل

الرسم المقرَّر. ويحدِّد النظام الإلكتروني المحكمة التجارية المختصة بناءً على تلك البيانات.

مادة (٥)

أوامر الأداء

يجوز لصاحب الحق أن يَستصدِر أمر أداءٍ وِفْقاً لأحكام الباب العاشر من القانون، بطلب يقدِّمه مباشرة لقاضي المحكمة التجارية المختصة، إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن يكون الحق ديناً من النقود معيَّن المقدار أو منقولاً معيَّناً بذاته أو بنوعه ومقداره.

٢- أن يكون الحق ثابتاً بالكتابة.

٣- أن يكون حالَّ الأداء.

وإذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية، واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرِّر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم.

ويجب على صاحب الحق تقديم طلب لقاضي المحكمة التجارية المختصة مرفِقاً به الآتي:

١) نسخة من سنَد الدين.

٢) إقرار بأن النسخة طبق الأصل وتعهُّد بتقديمها للمحكمة للاطلاع عليها في أيِّ وقت.

٣) ما يفيد تكليف المدين بالوفاء خلال سبعة أيام على الأقل.

وعند استكمال صاحب الحق جميع الإجراءات المطلوبة، يجوز للقاضي أن يستصدِر الأمر خلال ثلاثة أيام ويعلن المدين فوراً.

وفي حال امتناع القاضي المختص عن إصدار الأمر تحال الدعوى إلى المكتب لإدارتها وِفْقاً لأحكام هذه اللائحة.

فإذا كان أمر الأداء من اختصاص المحاكم الصغرى التجارية يقوم القاضي المختص مباشرة بإدارة الدعوى تبَعاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٦)

الإعلان وبياناته

يُعلَن المدعي بالجدول عند رفْع الدعوى، ويكون إعلان المدعى عليه بكلٍّ من لائحة الدعوى والجدول خلال مرحلة إدارة الدعوى بمراعاة أحكام المادة (٤٩) من القانون.

وتسري في شأن الإعلان القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون. ويُعتبَر الإعلان بالوسائل الإلكترونية مُنتِجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى المُعلَن إليه.

الفصل الثالث
إدارة الدعوى التجارية أمام المكتب

مادة (٧)
عدم صلاحية رئيس المكتب أو مدير الدعوى

يكون رئيس المكتب أو مدير الدعوى غير صالح لمباشرة المهام المسندة إليه بشأن إدارة الدعوى التجارية إذا كان خصْماً في الدعوى، أو كانت تربطه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بأحد الخصوم أو ممثله أو المدافع عنه، أو كانت له في الدعوى التجارية مصلحة شخصية، أو كان قد أفتى أو تَرافَع عن أحد الخصوم في الدعوى التجارية أو كتب فيها.

وعلى رئيس المكتب في حالة عدم صلاحيته أن يُخطِر المجلس الأعلى للقضاء للإذن له في التَّنَحِّي، ويحل محله مباشرة رئيس المكتب الاحتياط. وعلى مدير الدعوى في حالة عدم صلاحيته لمباشرة تلك الإجراءات في أيٍّ من الدعاوى التجارية أن يُخطِر رئيس المكتب للإذن له في التَّنَحِّي وتحديد من يحل محله في مباشرتها. وفي كلتا الحالتين يجب إثبات ذلك في محضر خاص يودع بملف الدعوى.

مادة (٨)
أثر حضور الخصوم

يترتب على حضور الخصوم أو وكلائهم أو تقديم مذكرة أو مستند أو طلب أمام المكتب اعتبار الخصومة حضورية في حقهم ولو تخلفوا عن الحضور بعد ذلك أمام المكتب أو المحكمة التجارية المختصة.

مادة (٩)
أثر عدم سداد كامل الرسم

إذا تبيَّن لمدير الدعوى عدم استكمال أو سداد الرسم المقرر كُلِّف المدعي أو وكيله باستكماله أو سداده خلال مهلة يحدِّدها، دون إخلال بالآجال المبيَّنة في الجدول. فإذا لم يلتزم المدعي أو وكيله بهذا التكليف خلال المهلة المحدَّدة قرَّر رئيس المكتب إحالة ملف الدعوى بحالتها للمحكمة التجارية المختصة، لتقرر المحكمة شطْب الدعوى في هذه الحالة. ويجوز للمدعي إعادة الدعوى من الشَّطْب بإجراءات صحيحة. ويتولى مكتب إدارة الدعوى وضع جدول جديد لاستكمال ما تبَقَّى من إجراءات المكتب.

وإذا بقيت الدعوى مشطوبة مدة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السَّيْر فيها اعتُبِرت كأن لم تكن.

مادة (١٠)

الجدول

أ) يشتمل الجدول على ما يأتي:

١- رقم الدعوى التجارية وأسماء الخصوم فيها.

٢- الآجال المحدَّدة للخصوم لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من مذكرات ومستندات وطلبات.

٣- المواعيد المحدَّدة للاجتماعات حال تقريرها.

٤- تاريخ الجلسة المحدَّدة لنظر الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة في حالة رد المدعى عليه على لائحتها، وتاريخ جلسة أخرى في حالة عدم ردِّه عليها.

ب) يجب على الخصوم الالتزام بالآجال المحدَّدة في الجدول، فإذا تخَلَّف أيٌّ منهم عن تقديم مذكرة أو مستند أو طلب خلال أيٍّ من الآجال المحدَّدة بالجدول جاز لمدير الدعوى، بعد التَّحَقُّق من صحة إعلان مَن تخَلَّف منهم، أنْ يحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة التجارية المختصة.

ج) إذا تخَلَّف المدعى عليه عن تقديم مذكرة أو مستند أو طلب خلال الآجال المحدَّدة بالجدول وفي غضون الشهر الأول من مدة إدارة الدعوى التجارية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة جاز لمدير الدعوى، بعد التَّحَقُّق من صحة إعلان المدعى عليه، اعتماد تاريخ الجلسة المحدَّدة بالجدول في حالة عدم تقديم الرد على الدعوى، مع إحالة ملفها إلى المحكمة التجارية المختصة.

د) إذا استلزمت إدارة الدعوى عقْد اجتماعات بين الخصوم أو طلَب أحدهم ذلك، جاز لمدير الدعوى تحديد مواعيد انعقادها وإدراجها في الجدول وإعلان الخصوم بها، وإذا تخَلَّف أيٌّ من الخصوم عن حضور أيِّ اجتماع مقرَّر جاز لمدير الدعوى، بعد التَّحَقُّق من صحة إعلان مَن تخَلَّف عن الحضور، السَّيْر في إجراءات إدارة الدعوى بحضور باقي الخصوم.

هـ) إذا صادف آخر يوم من الآجال المحدَّدة بالجدول أو تاريخ الاجتماع المقرَّر عطلة رسمية، وجَب على الخصوم تقديم ما يلزم تقديمه أو الحضور في أول يوم عمل بعدها، بحسب الأحوال، دون الحاجة إلى إعادة إعلان أيٍّ منهم.

و) يجوز لمدير الدعوى تعديل الآجال المحدَّدة في الجدول بعد اعتماد رئيس المكتب وإعلان الخصوم بها، كما يجوز له تعديل مواعيد الاجتماعات المقرَّرة في حضور الخصوم، فإذا تم تعديلها في غيبة أيٍّ منهم وجَب إعلان الخصم الغائب. ويجب على مدير الدعوى في جميع الأحوال مراعاة المدة المحدَّدة لإدارة الدعوى طبقًا لأحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

ز) يراعى في إعداد الجدول المساواة بين الخصوم بما يتيح لكل خصم الفرصة الكافية لتقديم دفاعه ومستنداته وعرْض أدلته.

ح) يجب إثبات تاريخ تقديم الخصم لأية مذكرات أو مستندات أو طلبات. وإذا قدَّم الخصم أياً من ذلك بعد الأجل المحدَّد بالجدول وجَب عليه أن يبيِّن كتابة أسباب وظروف ذلك، وتودَع المذكرات والمستندات والطلبات ملف الدعوى، وتُتَّخذ الإجراءات اللازمة طبقًا لأحكام هذه اللائحة بما في ذلك إعلان الخصوم.

ط) يتولى مدير الدعوى تحرير محاضر اجتماعات إدارة الدعوى التجارية، وتودَع المحاضر ملف الدعوى بعد توقيعها منه. ويجوز بقرار من رئيس المكتب تسمية أمين سر يتولى تحرير محاضر الاجتماعات وإيداعها ملف الدعوى بعد توقيعها من مدير الدعوى.

مادة (١١)

تقديم المذكرات والمستندات والطلبات

يجب على الخصم أن يبادر إلى تقديم ما يلزم تقديمه للفصل في الدعوى، بما في ذلك المذكرات والمستندات والطلبات المتعلقة بإجراءات الإثبات، وذلك خلال الآجال المحدَّدة بالجدول، وله على الأخص تقديم ما يأتي:

١- مذكرات بالدفاع والدفوع.

٢- حوافظ مستندات بالأدلة التي يستند إليها في دفاعه، مع قائمة بمفردات هذه الحوافظ.

٣- الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة.

٤- طلبات اختصام الغير والإدخال والتَّدَخُّل.

٥- التقارير الفنية التي يرغب الخصوم في تقديمها بما في ذلك مؤدَّى شهادة الشهود الفنية.

٦- تقارير الخبراء.

٧- طلب سماع الشهود، وبيان الوقائع التي يرغب في إثباتها بالبيِّنة.

٨- طلب ندْب خبير، وبيان المسائل المراد إثباتها بالخبرة، وأسماء الخبراء ممن يرغب في سماع رأيهم الفني.

٩- طلب الإنكار أو الادعاء بالتزوير.

١٠- طلب إلزام الخصم الآخر في الدعوى بتقديم المحرَّرات الموجودة تحت يده.

١١- طلب إلزام الجهات الإدارية بتقديم ما قد تكون لديها من معلومات أو وثائق.

١٢- طلب إلزام الغير بعرْض ما يحوزها أو يُحرِزها من أشياء.

١٣- طلب استجواب الخصوم.

١٤- طلب توجيه اليمين الحاسمة، وبيان الوقائع التي يريد استحلاف خصمه عليها وذِكْر صيغة اليمين.

١٥- طلب المعاينة.

مادة (١٢)
دفوع الدعوى التجارية

أ) يجوز للمدعى عليه في مرحلة إدارة الدعوى وخلال الأجل المحدَّد لذلك بالجدول أن يدفع بعدم الاختصاص بنظرها أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمرور الزمن، أو لرفعها بعد الميعاد المقرَّر قانوناً، أو بعدم قبولها لانعدام صفة أو أهلية المدعي، أو لانتفاء أو لزوال شرْط المصلحة في الدعوى، أو لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، أو لأيِّ سبب آخر.

ب) إذا اكتفى المدعى عليه بالرد على الدعوى بأيٍّ من الدفوع المشار إليها في الفقرة السابقة دون تقديم دفاع موضوعي آخر، عرَض مدير الدعوى ملف الدعوى على رئيس المكتب ليقرر إحالة الدعوى التجارية بحالتها إلى المحكمة التجارية المختصة؛ للفصل في تلك الدفوع، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة التجارية إعادة الدعوى إلى المكتب بعد إحالتها إليها.

مادة (١٣)
الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة

يجوز لأيٍّ من الخصوم تقديم الطلبات العارضة والدعاوى المتقابلة وطلبات اختصام الغير والإدخال والتَّدَخُّل في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدَّد لذلك في الجدول بموجب لائحة يجرى قيْدُها وإعلانها طبقًا للإجراءات الخاصة بالدعاوى التجارية.

مادة (١٤)
طلبات اختصام الغير والإدخال والتَّدَخُّل

يجوز لأيٍّ من الخصوم تقديم طلبات اختصام الغير والإدخال والتَّدَخُّل في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدَّد لذلك في الجدول، بموجب لائحة يجرى قيْدُها وإعلانها طبقًا للإجراءات الخاصة بالدعاوى التجارية.

مادة (١٥)

طلبات إجراءات الإثبات

يجب على الخصوم – بحسب الأحوال – تقديم طلبات إجراءات الإثبات في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدَّد لذلك في الجدول.

وتنظر المحكمة التجارية المختصة في هذه المرحلة في طلبات ندْب الخبير والادعاء بالتزوير والمعاينة. ويختص رئيس المكتب بنظر طلب إلزام الجهات الإدارية بتقديم المعلومات أو الوثائق الموجودة لديها.

مادة (١٦)

الطلبات المستعجَلة والإجراءات التَّحَفُّظية والوقتية

يجوز للمدعي تقديم الطلبات المستعجَلة التي تُرفع تبَعًا للطلب الأصلي والطلبات التَّحَفُّظية والوقتية في مرحلة إدارة الدعوى. ويختص بنظر هذه الطلبات في هذه المرحلة قاضي المحكمة التجارية المختصة.

مادة (١٧)

طلب الخصوم إحالة الدعوى إلى المحكمة التجارية المختصة

إذا اكتفى الخصوم بما تم تقديمه من مذكرات ومستندات وطلبات في الدعوى، عرَض مدير الدعوى ملف الدعوى على رئيس المكتب ليقرِّر إحالته إلى المحكمة التجارية المختصة، واعتماد أيٍّ من التاريخين المحدَّدين بالجدول لنظر الدعوى أمام المحكمة التجارية المختصة أو تاريخ جلسة أخرى، على أن يتم إعلان الخصوم بها.

مادة (١٨)

تسوية النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة

أ) يجوز للخصوم خلال مرحلة إدارة الدعوى إثبات تسوية النزاع صُلحاً، فإذا اتفقوا على ذلك أُثبِت ما اتفقوا عليه في محضر تكون له قوة السند التنفيذي بعد توقيعه من الخصوم أو من وكلائهم ومن مدير الدعوى ووضع الصيغة التنفيذية عليه. ويُحَصَّل نصف الرسم المقرَّر أو يُرَدُّ ما زاد عنه بحسب الأحوال في حالة اتفاق الخصوم على تسوية النزاع صُلحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى.

ب) يجوز للخصوم خلال مرحلة إدارة الدعوى تسوية النزاع القائم بينهم عن طريق الوساطة، فإذا توصلوا إلى التسوية كلياً أو جزئياً يكون لاتفاق التسوية قوة السند التنفيذي بعد

تصديقه من رئيس المكتب. ويُعفَى رافع الدعوى كلياً من الرسم القضائي بخصوص ما تمت تسويته من النزاع إذا تم إيداع اتفاق التسوية خلال شهر من تاريخ قيْد الدعوى، ويُعفَى من نصف الرسم بخصوص ما تم تسويته من النزاع إذا تم إيداع هذه الاتفاق خلال أربعة أشهر من تاريخ قيْد الدعوى. ويقرِّر رئيس المكتب الإعفاء من الرسم كُله أو بعضه، أو بإلزام رافع الدعوى بأداء الرسم كاملًا أو ما تبقى منه، أو ردِّه إليه بحسب الأحوال.

مادة (١٩)

عَوارض الخصومة

أ- يجوز لرئيس المكتب وقف الدعوى التجارية بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إثبات هذا الاتفاق، وإذا لم يتم تعجيل نظر الدعوى خلال الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل اعتُبر المدعي تاركاً دعواه. ولا تحسب مدة الوقْف من المدة المحدَّدة لإدارة الدعوى التجارية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

ب- ينقطع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم أو بفقْده أهليَّته أو بزوال صفة مَن كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا بلغت الدعوى التجارية درجة النهاية وتمت إفادات الخصوم بحيث تصبح الدعوى مهيأة للفصل فيها. وفي جميع الأحوال يحيل رئيس المكتب الدعوى إلى المحكمة التجارية المختصة.

ج- فيما عدا ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، تفصل المحكمة التجارية المختصة فيما يعرض للدعوى أثناء نظرها أمامها من وقْف تعليقي أو سقوط للخصومة أو انقضائها أو ترْك للخصومة فيها.

مادة (٢٠)

مدة إدارة الدعوى وانتهاؤها

تكون مدة إدارة الدعوى (٣٠) يوماً من تاريخ قيْد الدعوى في حال عدم رد المدعى عليه على لائحة الدعوى، وفي حالة ردِّه تُضاف (٣٠) يوماً أخرى.

ويجوز مدُّ هذه المدة بما لا يجاوز (٦٠) يومًا أخرى بقرار من رئيس المكتب، بناءً على اتفاق الخصوم أو طلب مسبَّب من مدير الدعوى مرفق به جدول بآجال جديدة بحسب الأحوال.

وتنتهي إجراءات إدارة الدعوى بانتهاء مدتها طبقًا للفقرتين السابقتين من هذه المادة، دون إخلال بالفقرة (ب) من المادة (١٠) والمادتين (١٧) و(١٨) من هذه اللائحة.

مادة (٢١)

إحالة الدعوى إلى المحكمة التجارية

يعِد مدير الدعوى، بعد انتهاء إدارة الدعوى، تقريرًا يتضمن قائمة بوقائع الدعوى وحجج الخصوم وطلباتهم ودفوعهم وأوجه دفاعهم وما استندوا إليه من أدلة وما تقدموا به من طلبات تتعلق بإجراءات الإثبات. ويجب على مدير الدعوى التجارية عرْض ملف الدعوى على رئيس المكتب ليقرر إحالته خلال ثلاثة أيام عمل من انتهاء إدارة الدعوى إلى المحكمة التجارية المختصة مرفقٍ به التقرير المشار إليه.

الفصل الرابع

سير الدعوى أمام المحكمة التجارية

مادة (٢٢)

تحديد أمَدْ الدعوى التجارية

تُجرَى المرافعة في أول جلسة. ويجوز تأجيل نظر الدعوى التجارية من جلسة إلى أخرى في الحالات الاستثنائية التي تتطلب التأجيل للنظر فيها أو الرد عليها أو إثباتها، وِفْقاً للمادتين (٢٣ و٢٤) من هذه اللائحة.

مادة (٢٣)

تنظيم تأجيلات نظر الدعوى التجارية

يكون الحد الأقصى لتأجيلات الدعوى التجارية (١٠) جلسات، ولا يتجاوز حتى الفصل فيها مدة (١٨٠) يوماً من تاريخ قيْدها.

مادة (٢٤)

الحالات والظروف الاستثنائية لتأجيلات نظر الدعوى التجارية

لا يتم تأجيل نظر الدعوى التجارية لتقديم طلب أو دفع أو دفاع أو دليل جديد لأول مرة أمام المحكمة المختصة، أو إذا كان قد تم تقديم ذلك في مرحلة إدارة الدعوى خارج الآجال المحدَّدة بجدول المواعيد، إلا في الحالات والظروف الاستثنائية الآتية:

١- إذا تبيَّن للمحكمة أن الخصم لم يعلَن إعلاناً صحيحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى التجارية.

٢- إذا نصَّ أيُّ قانون آخر على جواز تقديم ذلك الطلب أو الدَّفْع أو الدفاع أو الدليل الجديد في أية حالة تكون عليها الدعوى التجارية.

٣- إذا كان تقديم الطلب أو الدَّفْع أو الدفاع أو الدليل الجديد لمواجهة ظروف طرأت أو تبيَّنت بعد الأجل المحدَّد لذلك بجدول المواعيد.

٤- إذا كان الطلب أو الدَّفْع أو الدفاع الجديد الذي يتقدم به الخصم متعلقاً بالنظام العام.

٥- إذا تبيَّن للمحكمة أن أسباباً خارجة عن إرادة الخصم قد حالت دون تقديم الدليل الجديد، أو طُلِب إجراء الاثبات في مرحلة إدارة الدعوى التجارية خلال الأجل المحدَّد لذلك بجدول المواعيد.

٦- إذا استلزم إتمام إجراء الإثبات أكثر من جلسة أو أكثر من يوم.

مادة (٢٥)

الأحكام الإلكترونية والنُّطْق بها

تصدر الأحكام دون حاجه لإيداع مسوَّداتها وحفظها بملف الدعوى التجارية.

ويكون النُّطْق بالحكم فور ختام المحاكمة، إن أمكن ذلك، وإلا ففي جلسة أخرى تعَّن لهذا الغرض.

ويكون النُّطْق بالحكم بتلاوة منطوقِه في جلسة علنية أو نشْرِه بالوسائل الإلكترونية في قاعة المحكمة والنظام الإلكتروني.

الفصل الخامس

إدارة الدعوى التجارية أمام المحكمة الصغرى التجارية

مادة (٢٦)

تكون إدارة الدعوى بالنسبة للدعاوى التجارية التي تدخل في اختصاص المحاكم الصغرى التجارية عن طريق قاضي ذات المحكمة قبل تحديد جلسة لنظرها طبقًا لأحكام هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع طبيعة إدارة الدعوى أمامه.

و يجب على القاضي فور الانتهاء من إدارة الدعوى التجارية تحديد جلسة لنظرها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠
باستبدال جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها المرافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد جهات العمل في خدمة المجتمع، وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنيَّة وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدَل بالجدول المرافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد جهات العمل في خدمة المجتمع، وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها، الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٩ مارس ٢٠٢٠م

جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تُمارس فيها

الرقم	نوع الوظيفة	الجهة الحكومية
.1	فني	وزارة الصحة
.2	عامل	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
.3	مُنظف	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
.4	عامل شغيل	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
.5	مُساعد صيانة	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
.6	مُساعد بستاني	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
.7	مُوظف استقبال	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
.8	مُراسل	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.9	عامل تنظيف	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.10	عامل مناولة	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.11	طباع	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.12	عامل مسح ميداني	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.13	مُختص صيانة عامة	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.14	عامل مناولة مواد	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.15	عامل طرق	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.16	عامل مختص بأخذ القياسات	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.17	منظف	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.18	عامل في شبكات الصرف الصحي	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.19	عامل مختص بالتنظيف الروتيني لشبكات مياه الأمطار	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.20	عامل مختص بالفحص الروتيني للوحات التحكم	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.21	عامل مختص بالتنظيفات العامة لمحطات المعالجة لمياه الصرف الصحي	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

.22	عامل مختص بالتنظيف الروتيني لمصنع تجفيف الحمأة	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.23	بُستاني	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.24	عامل مختص بأخذ العينات المختبرية من محطات المعالجة	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.25	بُستاني	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.26	عامل مهني	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.27	مهندس	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الأشغال)
.28	فني هندسة	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.29	مراسل	(شئون الأشغال)
.30	عامل تنظيف	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.31	عامل	(شئون الأشغال)
.32	طباع	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.33	عامل مسح ميداني	(شئون الأشغال)
.34	مختص في الصيانة العامة	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.35	عامل مناولة مواد	(شئون الأشغال)
.36	عامل طرق	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
.37	عامل زراعة	(شئون الأشغال)
.38	عامل بمركز الاتصال	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الأشغال)
.39	مهندس	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات)
.40	فني هندسة	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات)
.41	مراسل	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات)
.42	طباع	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

		(شئون البلديات)
.43	عامل صيانة	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات)
.44	عامل زراعة	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات)
.45	عامل تنظيف	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الزراعة)
.46	عامل زراعة	وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الزراعة)
.47	سائق	محافظة المحرق
.48	مستخدم مكتب	محافظة المحرق
.49	موظف إداري	محافظة المحرق
.50	طبّاع	محافظة المحرق
.51	مُصلح معدات زراعية	وزارة شئون الشباب والرياضة
.52	بُستاني	وزارة شئون الشباب والرياضة
.53	فني آلات زراعية	وزارة شئون الشباب والرياضة
.54	عامل	وزارة شئون الشباب والرياضة
.55	ساعي بريد	وزارة المواصلات والإتصالات
.56	فارز بريد	وزارة المواصلات والإتصالات
.57	رازم بريد	وزارة المواصلات والإتصالات
.58	فني إداري	وزارة الإسكان
.59	فني إداري	وزارة الإسكان
.60	فني إداري	وزارة الإسكان
.61	فني إداري	وزارة الإسكان
.62	سكرتيرة	وزارة الإسكان
.63	فني هندسة معمارية	وزارة الإسكان
.64	مُترجم	وزارة الإسكان
.65	مُصور	وزارة الإسكان
.66	مُراسل	وزارة الإسكان
.67	مُوظف استقبال	وزارة الإسكان

.68	سائق عربة خفيفة	ديوان الخدمة المدنية
.69	مُصلح عام	ديوان الخدمة المدنية
.70	مستخدم مكتب	ديوان الخدمة المدنية
.71	سائق	المجلس الأعلى للبيئة
.72	مُساعد مفتش	المجلس الأعلى للبيئة
.73	مُزارع لشجر القرم	المجلس الأعلى للبيئة
.74	مُراقب عمال	المجلس الاعلى للبيئة
.75	مُدخل بيانات	المجلس الأعلى للبيئة
.76	فني أرشفة	المجلس الأعلى للبيئة
.77	مُراسل	المجلس الأعلى للبيئة
.78	سائق سفينة (طراد)	المجلس الأعلى للبيئة
.79	عامل في الحظائر الحيوانية	المجلس الأعلى للبيئة
.80	عامل لتربية الثديات	المجلس الأعلى للبيئة
.81	مساح ميداني	محافظة الشمالية
.82	موظف استقبال	محافظة الشمالية
.83	سائق سيارة خفيفة	محافظة الشمالية
.84	مستخدم مكتب	محافظة الشمالية
.85	مُنسق برنامج (وثيقة محافظة العاصمة للعمل التطوعي)	محافظة العاصمة
.86	مُنسق برنامج (المدن الصحية)	محافظة العاصمة
.87	فني استعلامات	محافظة العاصمة
.88	مُراسل	محافظة العاصمة
.89	مُنسق إداري	محافظة العاصمة
.90	مُراسل	هيئة تنظيم الاتصالات
.91	مُنسق إداري	هيئة تنظيم الاتصالات
.92	مُوظف بدالة	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
.93	حارس أمن	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
.94	مُساعد فني صيانة	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

.95	مُراسل	الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
.96	مُساعد موظف إداري	هيئة جودة التعليم والتدريب
.97	مُستخدم مكتب	هيئة جودة التعليم والتدريب
.98	سائق	هيئة جودة التعليم والتدريب
.99	مُوظف استقبال	هيئة جودة التعليم والتدريب
.100	فني إداري	وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
.101	مُستخدم مكتب	وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
.102	مُوظف أرشفة	وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
.103	عامل	وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
.104	مُوظف استقبال	الأمانة العامة للتظلمات
.105	فني إداري	الأمانة العامة للتظلمات
.106	سائق	الأمانة العامة للتظلمات
.107	مُترجم	الأمانة العامة للتظلمات
.108	منسق إداري	إدارة الشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية
.109	موظف إداري	هيئة التأمين الإجتماعي
.110	موظف إداري مختص بتسجيل إصابات العمل	هيئة التأمين الإجتماعي
.111	مساعد في المخازن	هيئة التأمين الإجتماعي
.112	مصور مستندات	هيئة التأمين الإجتماعي
.113	موظف بريد واستقبال	هيئة التأمين الإجتماعي
.114	فني بريد	الحكومة الإلكترونية
.115	مقلم نباتات	الحكومة الإلكترونية
.116	مساعد سائق	الحكومة الإلكترونية
.117	زراع	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
.118	حارس	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
.119	عامل في المذبح	شركة دلمون للدواجن
.120	عمال فنيين في المصنع	شركة أول الخليج للصناعات
.121	مساعد مغلف بقسم التغليف	شركة جارمكو
.122	مساعد حركة سير الشاحنات	شركة جارمكو

.123	مزارع	شركة جارمكو
.124	موظف استقبال	شركة جارمكو
.125	مزارع	شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات (جيبك)
.126	فني أرشفة	شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات (جيبك)
.127	مراسل	شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات (جيبك)
.128	سائق سيارة	شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات (جيبك)
.129	مستخدم مكتب	شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات (جيبك)
.130	سائق رافعة شوكية	شركة بلكسكو
.131	مراسل	شركة بلكسكو
.132	سائق شاحنة	شركة بلكسكو
.133	عامل	شركة بلكسكو
.134	أمين مخزن	شركة بلكسكو
.135	عامل تنظيف	جمعية عالي الخيرية
.136	عامل مناولة	جمعية عالي الخيرية
.137	عامل في مجالات الزراعة والصيانة	جمعية عالي الخيرية
.138	عامل	جمعية رعاية الطفل والأمومة
.139	مندوب عمل (في المجالات الاعلامية والتسويقية والخدماتية)	جمعية الهملة الخيرية
.140	منسق للمؤتمرات والفعاليات	جمعية المهندسين البحرينية
.141	كاتب	جمعية الجنبية الخيرية
.142	مراسل	جمعية الجنبية الخيرية
.143	كهربائي	جمعية الجنبية الخيرية
.144	سباك	جمعية الجنبية الخيرية
.145	موظف إداري	جمعية جنوسان الخيرية
.146	سائق	جمعية جنوسان الخيرية
.147	منظف	جمعية جنوسان الخيرية
.148	صبّاغ	جمعية جنوسان الخيرية
.149	مختص صيانة	جمعية جنوسان الخيرية
.150	محام	جمعية كرباباد الخيرية الاجتماعية

.151	محاسب إداري	جمعية كرباباد الخيرية الاجتماعية
.152	عامل	جمعية كرباباد الخيرية الاجتماعية

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بتنظيم الوساطة في المسائل الجنائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، وعلى الأخص المادة (١٨) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذه القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المُبيّنة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

الوزير: الوزير المعني بشئون العدل.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات.

الوساطة في المسائل الجنائية: كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يُسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى اتفاق تسوية في الجرائم التي يجوز فيها الصُلح أو التصالح قانوناً دون أن تكون للوسيط صلاحية فرضه على الأطراف.

الأطراف: المتهم والمجني عليه أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عن الحقوق المدنية أو الجهة التي يجوز التصالح معها قانوناً.

الوسيط: شخص طبيعي أو اعتباري، يُعهد إليه الأطراف بالوساطة في المسائل الجنائية

للتوصل الى اتفاق تسوية فيما بينهم.

الوسيط الجنائي المُعتمد: كل وسيط مُقيّد في جدول الوسطاء المنظم بموجب المادة (٣) من هذا القرار.

الوسيط الخارجي: كل وسيط يتفق عليه الأطراف من غير الوسطاء الجنائيين المُعتمدين.

اتفاق التسوية: اتفاق الصُلح أو التصالح بين الأطراف المنبثق عن الوساطة في المسائل الجنائية.

مادة (٢)

السريان

تسري أحكام هذا القرار على الوساطة في المسائل الجنائية في الجرائم التي يجوز فيها الصُلح أو التصالح قانوناً.

مادة (٣)

جدول الوسطاء

يُعد بمكتب المُسجل العام جدول يُسمى «جدول الوسطاء» يُقيد فيه الوسطاء الجنائيون المعتمدون، ويُنشر الجدول على الموقع الإلكتروني للوزارة.

مادة (٤)

شروط القيد في جدول الوسطاء

يُشترط فيمن يطلب قيده بجدول الوسطاء – بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون، توفر الشروط الآتية:

١- بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ- أن يكون بحريني الجنسية.

ب- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس، على الأقل، أو ما يعادلها من الشهادات من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.

ج- ألا تقل مدة خبرته في اشتغاله في مجال تخصصه عن ثلاث سنوات.

د- أن يجتاز دورة في الوساطة في المسائل الجنائية وفقاً للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، ويُحدد القرار حالات الإعفاء من هذا الشرط.

٢- بالنسبة للشخص الاعتباري:

أ- أن يكون مرخصاً له بالعمل في مملكة البحرين.

ب- أن يسمي شخصاً أو أكثر من العاملين المؤهلين لديه ممن تنطبق عليهم الشروط

المُقررة لقيد الشخص الطبيعي بجدول الوسطاء لتمثيله في إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية.

وفي حال فقد أي شرط من الشروط المتعلقة بالقيد في جدول الوسطاء يتم شطب اسم الوسيط من الجدول بقرار من الوزير.

ويجوز بقرار من الوزير اعتماد أي من الجهات العامة كوسيط في المسائل الجنائية بناءً على طلب ممن يُمثِلُها قانوناً، ولا تسري عليها أحكام المواد (٥) و(٦) و(٧) من هذا القرار.

مادة (٥)

إجراءات القيد في جدول الوسطاء

يُقدم طلب القيد في جدول الوسطاء إلى الموظف المختص في الوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض، أو إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة، على أن يكون مستوفياً كافة البيانات ومشفوعاً بالأوراق والمستندات اللازمة للتحقق من توافر شروط القيد في هذا الجدول.

ويُعرض طلب القيد في الجدول ومرفقاته على الوزير للبت فيه بقرار يصدره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويُخطر به مقدم الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ويُعتبر انقضاء الميعاد المحدد للبت في الطلب دون رد بمثابة رفض لطلب القيد في هذا الجدول.

مادة (٦)

إجراءات تجديد القيد في جدول الوسطاء

يُقدم طلب تجديد القيد في جدول الوسطاء خلال ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة القيد، وبذات الإجراءات المتبعة في تقديم طلب القيد لأول مرة في جدول الوسطاء.

ويترتب على عدم تقديم طلب تجديد القيد في الميعاد المُحدد شطب اسم الوسيط من الجدول بقرار من الوزير.

مادة (٧)

مدة القيد في جدول الوسطاء

تكون مدة القيد بجدول الوسطاء ثلاث سنوات، ويكون التجديد لمُدد مماثلة.

مادة (٨)

بدء إجراءات الوساطة

تبدأ إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية بعد قبولها من الأطراف، ويتم اختيار الوسيط

من بين الوسطاء الجنائيين المعتمدين أو الخارجيين حسب الاتفاق.

ويجوز إخطار النيابة العامة أو المحكمة المختصة – بحسب الأحوال – بالبدء في الوساطة في المسائل الجنائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها.

مادة (٩)

الاتفاق على قواعد الوساطة

يجوز للأطراف الاتفاق على القواعد التي تحكم الوساطة في المسائل الجنائية أو الطريقة التي تجرى بها، وعند عدم الاتفاق على ذلك، يكون للوسيط الحق في إجراء الوساطة في المسائل الجنائية طبقاً للقواعد أو الطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة رغبات الأطراف وظروف الوساطة في المسائل الجنائية، وبما لا يخالف النظام العام.

ويجب على الوسيط أثناء إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية الالتزام بمبدأ المساواة في معاملة الأطراف، وذلك بمراعاة ظروف الجريمة.

وللوسيط في أي من مراحل الإجراءات أن يقترح على الطرفين ما يراه مناسباً دون أن تكون له صلاحية فرضه عليهم.

مادة (١٠)

سرية الإجراءات والمعلومات

تعتبر إجراءات ومعلومات الوساطة في المسائل الجنائية سرية في حدود الجريمة المتفق على إجراء الوساطة فيها، ما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو بقصد منع ارتكاب جناية أو جنحة أو الإبلاغ عن وقوعها أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، لا يجوز للوسيط أو لطرف في إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية أو أيِّ شخص آخر شارك فيها، أنْ يدليَ بشهادة ضد أيٍّ من أطراف النزاع في أية مسألة وصلت إلى علمه من خلال إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية.

مادة (١١)

الانتقال إلى محبس المتهم

يجوز للوسيط الانتقال إلى محبس المتهم والالتقاء به وفقاً للضوابط المقررة والمطبقة في تنفيذ الزيارة.

مادة (١٢)

شروط انعقاد جلسات الوساطة

يُشترط لصحة انعقاد جلسات الوساطة في المسائل الجنائية حضور الأطراف – حضوراً

حقيقياً أو عن طريق الوسائل الإلكترونية – بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم القانونيين المفوضين بالصُلح أو التصالح مع الوسيط، وللوسيط الانفراد بكل طرف على حدة واتخاذ ما يراه مناسباً بهدف الوصول الى اتفاق التسوية.

ولا يجوز لغير المذكورين في الفقرة السابقة حضور جلسات الوساطة في المسائل الجنائية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

مادة (١٣)

تنحي الوسيط ورده من الأطراف

يمتنع على الوسيط أن يقوم بالوساطة في المسائل الجنائية إذا كانت بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو كان وكيلاً لأحد الأطراف في أي من الإجراءات السابقة على الوساطة في المسائل الجنائية والمتعلقة بموضوعها، أو كان له في الدعوى مصلحة شخصية أو سبق أن أبدى رأياً بشأنها، وعليه أن يتنحى فور علمه بذلك في أي مرحلة كانت عليها إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية، وله أن يعتذر لأي سبب يدعوه لاستشعار الحرج.

ويجوز لأي من الأطراف خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بقيام حالة من حالات الامتناع أو التنحي أن يرد الوسيط بإبداء رغبته في استبدال وسيط آخر يحل محله.

وذلك كله ما لم يقبل الأطراف كتابة تعيينه وسيطاً بالرغم من علمهم بذلك مع موافقة الوسيط.

مادة (١٤)

الوساطة أثناء نظر الدعوى

لا يترتب على الوساطة في المسائل الجنائية وقف إجراءات الدعوى في أي مرحلة تكون فيها، ما لم تقرر النيابة العامة أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى – بحسب الاحوال – خلاف ذلك وفقاً لمقتضيات التحقيق أو المحاكمة ومراعاة لمصلحة جميع الأطراف.

مادة (١٥)

التوصل إلى اتفاق التسوية

إذا توصل الوسيط من خلال إجراءات الوساطة إلى تسوية النزاع يحرر اتفاق التسوية كتابة، ويُعرض على النيابة العامة أو المحكمة المختصة – بحسب الأحوال – هذا الاتفاق في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وذلك لاتخاذ شئونها وفقاً لأحكام القانون.

وإذا تم الاتفاق بعد صدور حكم نهائي في دعوى يجوز فيها الصلح أو التصالح قانوناً، يعرض اتفاق التسوية على قاضي تنفيذ العقاب.

مادة (١٦)

تعدد المجني عليه أو المتهمين

عند إجراء الوساطة في المسائل الجنائية في جريمة تعدد فيها المجني عليهم، لا يكون اتفاق التسوية مُنتجاً لآثاره إلا إذا صدر منهم جميعاً أو من ورثتهم أو الوكيل الخاص لكل منهم، وإذا تعدد المتهمون فيجب أن يشملهم جميعاً.

مادة (١٧)

انتهاء إجراءات الوساطة

تنتهي إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية، في أي من الحالات الآتية:

١- إبرام الأطراف اتفاق التسوية.

٢- إعلان أحد الأطراف عدم رغبته في استمرار الوساطة في المسائل الجنائية.

٣- إعلان الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، عدم جدوى استمرار إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية.

مادة (١٨)

أتعاب الوسيط

يستحق الوسيط أتعاباً طبقاً لأحكام المادة (١١) من القانون.

مادة (١٩)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤١ هـ
الموافق: ١١ مارس ٢٠٢٠ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة سمو الشيخ خالد بن حمد آل خليفة (هيروز K H K Heroes Foundation) (مؤسسة خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي لمؤسسة سمو الشيخ خالد بن حمد آل خليفة (هيروز K H K Heroes Foundation) (مؤسسة خاصة).

قرر الآتي:

مادة – ١ –

تُسجَّل مؤسسة سمو الشيخ خالد بن حمد آل خليفة (هيروز K H K Heroes Foundation) (مؤسسة خاصة) في سجل قيْد المؤسسات الخاصة تحت قيْد رقم (٤/م/خ /٢٠١٩).

مادة – ٢ –

يُنشَر هذا القرار وعقْد التأسيس والنظام الأساسي المرافقان في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٤ فبراير ٢٠٢٠م

عقد تأسيس
مؤسسة سمو الشيخ خالد بن حمد آل خليفة هيروز (K H K Heroes Foundation)
- مؤسسة خاصة -

في يوم: الثلاثاء الرابع والعشرين من جمادى الآخرة لعام ألف وأربعمائة وواحد وأربعين للهجرة.
الموافق: الثامن عشر من فبراير لعام ألفين وعشرين للميلاد.
لدي أنا: رئيس التوثيق العام بإدارة التوثيق.
حضر لديَّ: سمو الشيخ خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة، بحريني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم ٨٩٠٩١٩٠٨٩ وطلب مني المتعاقد (المؤسس) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:-

١- تؤسس مؤسسة سمو الشيخ خالد بن حمد آل خليفة هيروز (K H K Heroes Foundation) طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

٢- يعتبر عقد التأسيس الموقع من المؤسس جزءاً متمماً للنظام الأساسي للمؤسسة.

٣- يعين المؤسس من بينهم شخصاً يقوم بمتابعة إجراءات التوثيق لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية وإجراءات التسجيل والإشهار لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤- رأسمال المؤسسة غير محدد ويتكون من مبلغ قدره (١٠٠٠٠ دينار) عشرة آلاف دينار حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بنك السلام للصرف على أهداف المؤسسة وإدارتها.

٥- مدة مؤسسة سمو الشيخ خالد بن حمد آل خليفة هيروز (K H K Heroes Foundation) غير محددة وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

٦- لا يجوز لأعضاء مؤسسة سمو الشيخ خالد بن حمد آل خليفة هيروز (K H K Heroes Foundation) الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في المملكة.

٧- يجوز لمجلس الأمناء تعيين رئيس فخري في المؤسسة.

٨- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تحسب ضمن المصروفات العمومية لها.

٩- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والاوقاف.

وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثق

النظام الأساسي
لمؤسسة سمو الشيخ خالد بن حمد آل خليفة (هيروز K H K Heroes Foundation)
(مؤسسة خاصة)

الباب الأول
أحكام عامة

مادة – ١ –

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم مؤسسة سمو الشيخ خالد بن حمد آل خليفة (هيروز K H K Heroes Foundation) تحت قيد رقم (٤/م/خ/٢٠١٩) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة (المؤسسة).

مادة – ٢ –

تسجَّل هذه المؤسسة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.

وتثبُت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة – ٣ –

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أمنائها هو (كي إتش كي القابضة ش.ش.و) مكتب رقم ٧٢ مبنى ٢٣٠٤ طريق ٢٨٣٠ مجمع ٤٢٨ ضاحية السيف، المنامة، مملكة البحرين.

مادة – ٤ –

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة – ٥ –

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية. وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة

أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة – ٦ –

يُذكَر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها -إنْ وُجِد- وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة – ٧ –

لا يجوز للمؤسسة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني
أهداف المؤسسة

مادة – ٨ –

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المؤسسة:

١- إبراز الشباب أصحاب المواهب والطاقات الإبداعية، والعمل على تنمية الكفاءات البحرينية الشبابية لأصحاب المواهب ومساعدتهم في تحقيق طموحاتهم بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٢- تنمية القدرات الشبابية وتوظيف إمكانياتهم المتاحة لرفع اسم مملكة البحرين في المحافل العالمية.

٣- الاهتمام بفئة الشباب ذوي الإعاقة فيما يخص الجانب الإبداعي وإبراز مواهبهم عالمياً بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٤- التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني فيما يخدم تحقيق أهداف المؤسسة.

٥- القيام بالدراسات والبحوث وتنظيم المؤتمرات الثقافية والاجتماعية بعد أخْذ الموافقة المسبقة من قِبَل الجهات الحكومية المختصة.

الباب الثالث
مجلس الأمناء

مادة – ٩ –

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

١- إقرار السياسة العامة للمؤسسة.
٢- إقرار الخطط والبرامج المحقِّقة لأهداف المؤسسة.
٣- وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.
٤- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة.
٥ - استثمار وإدارة أموال وموجودات المؤسسة.
٦- دراسة التقارير الواردة من اللجان التي ستشكَّل من قِبَل مجلس الأمناء لدراسة موضوعات محدَّدة تتعلق بأعمال المؤسسة واتخاذ القرارات المَناسبة بشأنها.

مادة – ١٠ –

يتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قِبَل المؤسِّس، وتكون العضوية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

مادة – ١١ –

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خُلُو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة – ١٢ –

يُشترَط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:
١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
٢- أن لا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلِّها وذلك قبل مُضِي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.
٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخِلَّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

مادة – ١٣–

لا يجوز الجمْع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسِّس ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
ولا يجوز الجمْع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة – ١٤–

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء، وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تُعرَض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ولمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمَدة وصرف ما يتقرر صرْفُه بموجب أذونات موقَّعة من قِبَله ومن قِبَل الرئيس. وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيْدها في الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية. وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات. وله الاحتفاظ بمبلغ معيَّن للنثريات الضرورية وفقاً لِما تحدِّده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة – ١٥ –

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها، ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تُعرَض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة – ١٦ –

يتولى مجلس الأمناء إدارة شئون المؤسسة، وله في سبيل ذلك القيام بأيِّ عمل من الأعمال شرط موافقة المؤسِّس قبل إجرائها.

ويجتمع مجلس الأمناء مرة واحدة على الأقل كل سنة بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة – ١٧ –

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقرَّة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة – ١٨ –

يُعتبَر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء كل مَن تغَيَّب من أعضائه عن حضور جلستين متتاليتين أو ثلاث جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة بدون عذر مقبول.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصْل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خُلُو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء، وعلى المجلس إخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك. وفي جميع الأحوال تُشترَط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكمِّلة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

فإذا كان العضو المراد شغْلُ مكانه قد فاز بالتزكية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلَف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابقة الإشارة إليها على ثلث أعضاء المجلس، وإلا وجب عرْض الأمر على أعضاء المجلس لانتخاب خلَف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة – ١٩ –

يُحَل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأيِّ سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

مادة – ٢٠ –

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:

١- سجل لقيّد أعضاء مجلس الأمناء مبيَّن به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

٢- سجل تدوَّن فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء، على أن توقَّع المحاضر من الرئيس وأمين السر.

٣- دفتر لقيّد الإيرادات والمصروفات.

٤- دفتر لحساب المصرف.

٥- سجل لقيّد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العُهَد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يثبَت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص التي هي في عُهدته وصفته وعنوانه، كما يثبَت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حُسْن سير العمل، ويُشترَط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقَّم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تُختَم بخاتم المؤسسة. ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة – ٢١ –

لمجلس الأمناء أن يعيِّن مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أيِّ شأن من شئون مجلس الأمناء.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدِّده المجلس وفي هذه الحالة يُعتبَر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع
الموارد المالية للمؤسسة

مادة – ٢٢ –

تتكون إيرادات المؤسسة من:

١- الهبات والوصايا التي تصرِّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٢- عائدات استثمار أموال ومشروعات المؤسسة والأرباح المحصَّلة من المشاريع الخيرية وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخْذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٣- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤- الأرباح الناتجة عن استثمار أموالها وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخْذ موافقة الجهات الحكومية والمختصة.

مادة – ٢٣ –

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذُكِر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة – ٢٤ –

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة – ٢٥ –

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كلٌّ في حدود اختصاصه عن أموال المؤسسة وعن أيِّ تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة – ٢٦ –

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظِّم فيها الشئون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تُعتبَر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة–٢٧–

يعيِّن مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمَدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة – ٢٨ –

تودَع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سُجِّلت به لدى أحد المصارف المعتمَدة وتخطَر بذلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يُسحب أيُّ مبلغ من المصرف إلا إذا وقَّع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة – ٢٩ –

لا يُصرَف أيُّ مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المؤسسة وطبقاً لما يحدِّده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تُعرَض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة – ٣٠ –

التصرفات المالية للمؤسسة

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تَصَرُّفها.

ولوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطَّعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة – ٣١ –

تُعتبَر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة، وليس لعضو المؤسسة أو مَن سقطت عضويته لأيِّ سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة – ٣٢ –

لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أيِّ قرار يصدر من الأجهزة القائمة على

شئون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المؤسسة أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس
حل المؤسسة

مادة – ٣٣ –

يجوز حل المؤسسة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي مجلس الأمناء، ويُنشَر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة – ٣٤ –

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص، في الحالات الآتية:

١- إذا ثبت عجْزُها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحدَّدة لها طبقاً لأغراضها.

٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

مادة –٣٥ –

يُحظَر على أعضاء المؤسسة بعد حلها كما يُحظَر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يُحظَر على أيٍّ شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشْر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة – ٣٦ –

في حالة حل المؤسسة تعيِّن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها.

ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال المؤسسة والمدينين لها التصرف في أيِّ شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفِّي.

مادة – ٣٧ –

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفِّي بتوزيع الأموال الباقية على الدُّور الخيرية في مملكة

البحرين والتي يحددها قرار الحل.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة – ٣٨ –

تُحفَظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلِّها وتصفية أموالها ونشْر قرار حلِّها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة – ٣٩ –

لا يُعتبَر أيُّ تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيْده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ونشْرِه في الجريدة الرسمية.

مادة – ٤٠ –

للمؤسسة أن تعيِّن موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقرُّه مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

مادة – ٤١ –

عند حدوث أيِّ لبْس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

وبما ذُكِر تحرَّر هذا النظام من أصل ونسختين، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قِبَل الجميع ومني، وتسَلَّم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثق

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل مجلس تأديب مدقِّقي الحسابات
في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدقِّقي الحسابات، وعلى الأخص المادة (٢٧) منه،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل واختصاصات مجلس تأديب مدقِّقي الحسابات،

وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل مجلس تأديب مدقِّقي الحسابات في وزارة الصناعة والتجارة،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس تأديب مدقِّقي الحسابات في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة برئاسة القاضي محمد خميس الرميحي قاضي المحكمة الكبرى المدنية، وعضوية كلٍّ من:

١) عيسى أحمد الجودر.

٢) إلهام علي حسن.

وتكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤١هـ

الموافق: ٤ مارس ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنة التَّظلُّمات من القرارات الخاصة بالعلامات التجارية ونظام عملها

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنة التَّظَلُّمات من القرارات الخاصة بالعلامات التجارية ونظام عملها،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (١) من القرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنة التَّظَلُّمات من القرارات الخاصة بالعلامات التجارية ونظام عملها، النص الآتي:

"**مادة (١):**

تُشكَّل لجنة للفصل في التَّظَلُّمات من القرارات الخاصة بالعلامات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة، برئاسة الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية، وعضوية كل من:

١- مدير إدارة العلاقات التجارية الخارجية	نائباً للرئيس
٢- مدير إدارة رقابة الشركات	عضواً
٣- مدير إدارة التفتيش	عضواً
٤- مدير إدارة التسجيل	عضواً
٥- مستشار/خبير – الشئون القانونية بالوزارة	عضواً
٦- ممثل عن إدارة العلاقات التجارية الخارجية	عضواً

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد."

المادة الثانية

على الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٤ مارس ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون تسجيل الاتحادات الرياضية في وزارة شئون الشباب والرياضة، بقيْدها في السجل الذي تُعِدُّه لذلك إدارة الشئون القانونية والتراخيص، ويشار إليه في هذا القرار بكلمة (السجل).

المادة الثانية

يُدوَّن في السِّجل بعد الموافقة على تسجيل الاتحاد الرياضي، رقم القيْد وتاريخه، ورقم قرار رئيس اللجنة الأولمبية الصادر بتشكيله وتاريخه.

المادة الثالثة

تُدوَّن في السِّجل، بعد نشر تسجيل الاتحادات الرياضية في الجريدة الرسمية، البيانات الآتية:

١- رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذي نُشِر فيه قرار تسجيل الاتحادات الرياضية.

٢- اسم الاتحاد الرياضي وعنوان المقر.

٣- قرارات إدماج الاتحادات الرياضية أو حلها - إنْ وُجِدت - وتاريخ نشْرِها في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

تحتفظ إدارة الشئون القانونية والتراخيص بالسجل الخاص بها، ويُحظَر التخلُّص منه أو إتلافه. ويتعيَّن عليها إنشاء أرشيف إلكتروني لهذا السجل، يتضمن كافة البيانات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار، على أنْ يتم تحديثه كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الخامسة

تُحفَظ كافة البيانات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتحادات الرياضية في ملف خاص وتُرَقَّم أوراقه ترقيماً متسلسلاً، ويؤشَّر على غلافه بمحتوياته.

المادة السادسة

على الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة قيد الاتحاد البحريني للدراجات الهوائية
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد قيد الاتحاد البحريني للدراجات الهوائية في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيد رقم (١٢).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة قيد الاتحاد الملكي البحريني
للفروسية وسباقات القدرة
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد قيد الاتحاد الملكي البحريني للفروسية وسباقات القدرة في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (١٣).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة قيد الاتحاد البحريني
للبليارد والسنوكر والدَّارتس
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد قيد الاتحاد البحريني للبليارد والسنوكر والدَّارتس في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (١٤).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة قيد الاتحاد البحريني للسيارات
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد قيد الاتحاد البحريني للسيارات في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (١٥).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة قيد الاتحاد البحريني للرماية
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد قيد الاتحاد البحريني للرماية في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (١٦).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة قيد الاتحاد البحريني للألعاب الذهنية
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد قيد الاتحاد البحريني للألعاب الذهنية في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (١٧).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة قيد الاتحاد البحريني للجولف
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد قيد الاتحاد البحريني للجولف في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (١٨).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة قيد الاتحاد البحريني للرياضات البحرية
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد قيد الاتحاد البحريني للرياضات البحرية في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (١٩).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة قيد الاتحاد البحريني لرياضة ذوي الإعاقة
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد قيد الاتحاد البحريني لرياضة ذوي الإعاقة في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٢٠).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة قيد الاتحاد البحريني للمبارزة
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد قيد الاتحاد البحريني للمبارزة في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٢١).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة قيد الاتحاد البحريني للرياضة للجميع
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد قيد الاتحاد البحريني للرياضة للجميع في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٢٢).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة قيد الاتحاد البحريني للجمباز
بوزارة شؤون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد قيد الاتحاد البحريني للجمباز في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٢٣).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إعادة قيد الاتحاد البحريني للكريكت
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد قيد الاتحاد البحريني للكريكت في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٢٤).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للترايثلون
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني للترايثلون في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٢٥).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للفنون القتالية المختلطة
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني للفنون القتالية المختلطة في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيد رقم (٢٦).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للجامعات
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني للجامعات في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٢٧).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني لرياضات الصُّم
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني لرياضات الصُّم في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٢٨).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني لألعاب الملاكمة
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني لألعاب الملاكمة في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٢٩).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للمصارعة
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني للمصارعة في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٣٠).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للكيك بوكسينج
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني للكيك بوكسينج في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٣١).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للتايكواندو
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني للتايكواندو في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٣٢).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للجوجتسو
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني للجوجتسو في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٣٣).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للسامبو
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني للسامبو في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٣٤).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للكاراتيه
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني للكاراتيه في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٣٥).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للجودو
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني للجودو في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٣٦).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني لرياضات الموروث الشعبي
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني لرياضات الموروث الشعبي في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٣٧).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للألعاب الإلكترونية
بوزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية، الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني للألعاب الإلكترونية في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة، تحت قيْد رقم (٣٨).

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويعمل بأحكامه ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

إدارة الاستملاك والتعويض

قرار لجنة التثمين في المحضر رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠

إن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت تثمين جزء من ملك السيد/ علي عبدالله السلمان، الكائن في بلاد القديم، والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٨/٢٢٤ عقار رقم (٠٣٢٦٠٦٥٢)، و ذلك في محضر لجنة التثمين رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ المعتمَد بتاريخ ٦ يناير ٢٠٢٠ بسعر: -/٥٠ ديناراً بحرينياً (خمسون ديناراً بحرينياً فقط) للقدم المربع للأرض، أي ما يعادل ٥٣٨/٢٠٠ ديناراً بحرينياً (خمسمائة وثمانية وثلاثون ديناراً ومائتا فلس فقط) للمتر المربع للأرض، وفي حالة الاعتراض يرجى تقديم استئناف إلى إدارة الاستملاك والتعويض خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ هذا الإشعار.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بوزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب بالمنامة، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

مدير إدارة الاستملاك والتعويض
حمود بن إبراهيم آل خليفة

قرارات الاستغناء

قرار رقم (١-غ) لسنة ٢٠٢٠ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٦) لسنة ٢٠١٠ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٢٨٤٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ الصادر على ملك السيدة/ فاطمة محمد بوعلاي، الكائن في المحرق والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٢٨٤٠، والذي كان من أجل تطوير المنطقة المحيطة بمسجد بن درباس، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين يوسف غلوم عباس علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بحرين ديل بروبرتيز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٢٥٢، طالباً تحويل المؤسسة إلى من فرع بشركة الشخص الواحد المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٦١٠.

إعلان رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زينب ميرزا مهدي العجمي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيت القطع للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٠٩٧-٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زينب ميرزا مهدي العجمي، ومحمد أحمد شاهر مشهور.

إعلان رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمود الحسن، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إيمي للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٩١٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره

٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ملك أصغر بهزاد ملك جيون خان ميران ملك، ومرية فلاحي، وزينة ولي محمد، و ALFAS ALI.

إعلان رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه صبيحه بي بي محمد معروف خان، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (برو بيشن الدولية للتسويق ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢١٢٣، طالبة تحويل الفرع الأول من الشركة المسمى (برو بيشن الدولية للتسويق)، والفرع الثاني منها المسمى (بيور بحرين لتركيب الآلات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقدره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة (باك بون لتخليص المعاملات ش.ش.و لمالكها محمد فاروق، و SABIHA BIBI MOHAMMAD MAHROOF KHAN.

إعلان رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (ثري سيز ذ.م.م)، نيابة الشركاء في شركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فاندردونغ كونسلتنسي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤١١٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم: JOHANNES ALBERT VAN DONG.

إعلان رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن عبداللطيف عبدالله، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بننسلا للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٥٩٧٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة بننسلا للاستشارات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسن عبداللطيف عبدالله، وسيد محسن جيلاني

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد يوسف أحمد إبراهيم الشرقي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البحرينية الألمانية الدولية للخدمات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٧٨٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد يوسف أحمد إبراهيم الشرقي، و BIRGIT HOBAUGH.

إعلان رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سحر جعفر منصور القَيِّم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سحر القَيِّم لصناعة العلب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٥٧٥، طالبة تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (شركة بيماك لصناعة العلب ذ.م.م Pimak cans industry W.L.L)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٧٩٥-١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عقيل محمد باقي محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مسترماركت للتجارة والمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٥٨٥-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة (جاب الله للاستشارات الإدارية والمعارض ش.ش.و) لمالكها محمد حميدة جاب الله، ومحمد عقيل محمد باقي محمد.

إعلان رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نظيمة محمد الهادي علي محمد شلبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دار الفكر العربي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٥٤٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نظيمة محمد الهادي علي محمد شلبي، وهشام حسن أسامة محمد موهوب.

إعلان رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ زيشان أرشد مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (زيشان أرشد للإلكترونيات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٥١٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣٠،٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: IMRAN ALI، و ZEESHAN ARSHAD.

إعلان رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه رباب محمد خير حم، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بحيرة القرش لإدارة الممتلكات العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٤٤٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: RABAB MOHAMAD KHAIR HAMAD ، و.BASMA ALI AHMED MAHMOUD SALAMA MANSOUR.

إعلان رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في

الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أ. بي. سي للخدمات الفنية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٩٣١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة أ. بي. سي للخدمات الفنية ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم: شركة (جلاكسي إيفنتس مانجمنت ش.ش.و) لمالكها لوم تشي سينج.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مديحة أيوب محمد دين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أ راي بروموشن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٦٨٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة أ راي بروموشن ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مديحة أيوب محمد أيوب محمد دين، وEALIAS MUNDAPLACKAL THOMAS.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد خشان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (خشان للمؤتمرات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٤٦٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد شوقي سليم خشان، وتغريد بنت محمد بن عبدالعزيز بن قميش.

إعلان رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله

عاشور النمنم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (لارا ويارا للسمسرة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٢٨١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة شركة الشموخ للسمسرة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠٠،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله عاشور شحادة النمنم، ووردة راغب شحادة النمنم.

إعلان رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة أخرى

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سيكست للتجارة والصيانة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٠١٦، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (بارك أند شوب ماركت ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٢٠٥.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله يوسف قاسم الشروقي عن نفسه ونيابة عن ورثة المرحوم يوسف قاسم محمد الشروقي، المالك السابق المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مصنع الشروق للحلويات والشروق للحلويات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٧٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٤،٤٠٠ أربعة عشر ألفاً وأربعمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أمينة محمد خليفة الماجد، وعبدالله يوسف قاسم الشروقي، وهناء يوسف قاسم الشروقي، وشذى يوسف جاسم الشروقي، وندى يوسف قاسم الشروقي، وشيخة يوسف قاسم الشروقي، وفاطمة يوسف قاسم الشروقي، ومحمد يوسف قاسم الشروقي.

إعلان رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عقيل محمد باقي محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مستر ماركت للتجارة والمقاولات)، المسجلة

بموجب القيد رقم ٩٥٥٨٥-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة جاب الله للاستشارات الإدارية والمعارض ش.ش.و) المملوكة للسيد/ محمد حميده جاب الله، والسيد/ محمد عقيل محمد باقي محمد.

إعلان رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بي إم تي للتسويق والترويج ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٠٨٠٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٤،٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم: ADAM HENRYK WODKIEWICZ.

إعلان رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إيلفن بيرلز للتطوير العقاري)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٣٦٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة إيلفن بيرلز للتطوير العقاري ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم: (شركة طارق إسحاق الكوهجي وأولاده ذ.م.م).

إعلان رقم (٢٨١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالباسط علي مسعد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الدار البيضاء للتسويق والترويج ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٨٥٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أيمن عبدالباسط علي مسعد، وعبدالباسط علي مسعد إسماعيل.

إعلان رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زينب السيد حميد مصطفى جواد أحمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معمل آرتيسان لتكنولوجيا الأسنان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٨٢٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤٠٠ (أربعمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زينب السيد حميد مصطفى جواد أحمد، ومحمد حميد منصور رجب، وعلاء محمد عبدالله محمد، وصادق السيد شرف محسن شرف الخباز.

إعلان رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علاء سمير علاء السيد عبدالرزاق عبدالله أحمد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الرائد ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢٩٥٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم المالك نفسه ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عبدالحميد محمد صالح الرئيس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سندويشات ومعصرة رابيولا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٧٨٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة سندويشات ومعصرة رابيولا ذ.م.م)، وبرأسمال مقدره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد عبدالحميد محمد صالح الرئيس، وAAMIR YOUNIS.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (سكاي ديب للوساطة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٥٨٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (سكاي ديب للوساطة ش.ش.و)، وبرأسمال وقدره ١٠،٠٠٠ دينار، وتسجل باسم: كريمة راجي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالمجيد عباس علي حاجي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (حاجي للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٢١١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالمجيد عباس علي حاجي، ومحمد عبدالمجيد عباس علي حاجي، وأحمد عبدالمجيد عباس علي حاجي، وفاطمة عبدالعظيم قطعي مصطفى، وميترا عبدالمجيد عباس علي حاجي، وإيمان عبدالمجيد عباس علي حاجي، ومهناز عبدالمجيد عباس علي حاجي.

إعلان رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله عبدالرحمن علي جاسم الكوهجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عبدالله عبدالرحمن علي جاسم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٣٤٣٧، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة المسمى (فلكس بوينت للإلكترونيات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٤،٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله عبدالرحمن علي جاسم الكوهجي، و ABDUL RASHEED PUZHAKKAL PARAMBATH ، و MUHAMMED NOCHIKATT.

إعلان رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مصنع الصقر للحديد المطاوع ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٨٨١-١، طالبين تحويلها إلى فرع بالمؤسسة الفردية المملوكة للسيد/ علي منصور عيسى السواد، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧١٥٨، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ عنود حسين هدلان الصوان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوتيك الشايع)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٦٦٢، معلنة تنازلها عن ملكية الفرع الرابع من المؤسسة، وطالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة بوتيك الشايع الرفاع ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عنود حسين هدلان الصوان، ومطر محمد شايع محمد، و NATTOTHIL MOIDU، وASHRAF VANNANTAVITA، و NAVAS MANIKOTH.